

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد عن طريق بن أبي نجيح عن طاوس قال : العفو اليسر من كل شيء قال : وكان مجاهد يقول العفو الصدقة المفروضة .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله قل العفو قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف والأعراف الآية 199 ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله قل العفو قال : هذا نسخه الزكاة .

وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول تقول المرأة : إما أن تطعمني وأما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن : اطعمني إلى من تدعني " .

وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال " خير الصدقة ما أبقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول تقول المرأة : أنفق علي أو تطلقني ويقول مملوكك : أنفق علي أو بعني .

ويقول ولدك : إلى من تكلني " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : خير الصدقة ما كان عن طهر غنى وأبدأ بمن تعول " .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصدقة فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار .

قال : تصدق به على نفسك .

قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر .

قال : تصدق به على زوجتك .

قال : عندي آخر .

قال : تصدق به على خادمك .

قال : عندي آخر .

قال : أنت أبصر " .

وأخرج ابن سعد وأبو داود والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله قال " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاء رجل وفي لفظ : قدم أبو حصين السلمى بمثل بيضة من الحمامة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله " .

صلی اﷺ علیه وآله ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله فحذفه بها فلو
أصابته لأوجعته أو لعقرته .
فقال : يأتني أحدكم بما يملك